

مختصر المزني

باب الاستبراء من كتاب الاستبراء والإملاء .

قال الشافعي C : نهى رسول الله ﷺ أن يوطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ولا يشك أن فيهن أبقاراً وحرائر كن قبل أن يستأمنن وإماء ووضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن واحداً قال الشافعي C : فكل ملك يحدث من مالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعاً قبل الملك ثم حل بالملك فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها فأقالتة لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثاني قال : والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهراً بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء وإن استرابت أمسكت حتى تعلم أن تلك الريبة لم تكن حملاً ولا أعلم مخالفاً في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملاً فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظر بشهوة إليها وقد تكون أم ولد لغيره ولو لم يفترقا حتى وضعت حملاً لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقبلية من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه ولو كانت أمة مكاتبه فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أبيع بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضتها ثم تخرج من ذلك لأنه يحل له في ذلك أن يمسه ويقبلها ويحرم ذلك في الكتابة كما يحرم إذا زوجها وإنما قلت طهرتم حيضة حتى تغتسل منها لأن النبي A دل على أن الأقراء الأطهار بقوله في ابن عمر يطلقها طاهراً من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأمر النبي A في الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه الحيض فكان قصد النبي A في الاستبراء إلى الحيض وفي العدة إلى الأطهار